

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 211 | بالآحاد ، وكذا القَاشَانِي ، والرافضة ، وابن داود . وقولهم مردود ،
لإجماع الصحابة | والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نُقل عنهم من الاستدلال /
بخبر | الواحد ، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تُحصى . وقد تكرر ذلك مرة
| بعد أخرى وشاع وذاع بينهم ولم يُنكر عليهم أحد ، وإلا لَـذُقِلَ ، وذلك يوجب | العلم
/ 23 - أ / العادي باتفاقهم كالقول الصريح . | \$ ([تعريف المردود]) \$ | | (و فيها
(أي في الآحاد . (المردود : وهو الذي لم يَرْجُ صدقُ المخبر) | بكسر الباء (به)
أي بالخبر سواء رجح كذبه بأن غلب على الظن كذبه ، أو لم يرجح | صدقه ولا كذبه ، فكلُّ
منهما مردود ، أما الأول : فظاهر . وأما الثاني : فلأنه في | حكم المردود كما سيجيء . (
لتوقف الاستدلال بها) أي بالآحاد . (على البحث | عن أحوال روايتها) من العدالة ، والضبط
ونحوهما . (دون الأول) أي القسم الأول . | (وهو المتواتر) لعدم توقف الاستدلال به على
البحث المذكور ، لأن مداره على | التكثر غير المحصور ، وإذا كان الأمر كذلك | | (فكله
(ضميره راجع إلى المتواتر لأنه أقرب ، أو إلى الأول لأن الأصل . أي | فجميع أفراده أو
أنواعه . (مقبول) أي قَبُولاً قطعياً لا ظنياً [30 - أ] . (لإفادته) أي | الخبر
المتواتر . (القطع) أي الجزم . (بصدق مخبره) أي مخبر المتواتر . وكأن | توحيد
المخبر باعتبار القوم ، أو الحزب ، أو الجمع ، أو على أن الإضافة جنسية | (بخلاف غيره)
أي غير خبر المتواتر . | | (من أخبار الآحاد) من بيانية أي بخلاف غير المتواتر الذي هو
خبر الآحاد ، |